



بيع الحيوان

هنا يأتي مسائل مختلفة في بيع الحيوان وخيار الحيوان و شراء الحيوان و... وأحكامهم.
(في بيع الحيوان)

محتويات

- ١ - تلف الحيوان في مدة الخيار من مال البائع
- ٢ - ولد الحامل للبائع ما لم يشترطه المشتري
- ٣ - جواز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً
- ٤ - حكم اشتراك جماعة في شراء الحيوان واشتراط أحدهم بعضه بماله
- ٥ - حكم ما لو قال اشتر حيواناً بشركتي
- ٦ - جواز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها لو أريد شراؤها
- ٧ - ما يستحب ويكره عند شراء الرقيق
- ٨ - مسائل ملحقة
 - ٨.١ - هل يملك العبد فاضل الضريبة
 - ٨.٢ - وجوب استبراء الأمة قبل بيعها
 - ٨.٣ - حكم التفرقة بين الاطفال وأمهاتهم في البيع
 - ٨.٤ - إذا وطئ المشتري الأمة ثم بان استحقاتها لغير البائع
 - ٨.٥ - جواز ابتياع ما يسببه الظالم
 - ٨.٦ - لو دفع إلى مأذون مالا ليشتري نسمة فاشترى أباه
 - ٨.٧ - لو اشترى عبداً فدفع إليه البائع عبيدين ليختار أحدهما فأبق واحد
 - ٨.٨ - لو وطئ أحد الشريكين أمة بينهما
 - ٨.٩ - لو ابتاع كل من المملوكين صاحبه
- ٩ - المراجع
- ١٠ - المصدر

تلف الحيوان في مدة الخيار من مال البائع

(إذا تلف الحيوان) المبيع (في) الثلاثة الأيام التي هي (مدّة الخيار) فيه (فهو من مال البائع) مطلقاً (ولو كان بعد) حصول (القبض) من المشتري (إذا لم يكن) التلف (بسببه، ولا عن تفریط منه) لما مرّ مفضلاً في المسألة الخامسة من أحكام الخيار، من أنّ التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له، فلا تعيده .
(ولا يمنع العيب الحادث) في الحيوان من غير جهة المشتري في زمن الخيار (من الردّ ب) أصل (الخيار) مطلقاً، بلا خلاف في الظاهر؛ لأنه مضمون على البائع بالوفاء على الظاهر، والمعتبرة المتقدّمة في خيار الحيوان ، منها الصحيح : على من ضمان الحدث في الحيوان؟ قال : «على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام»

[١] الكافي، ج٥، ص١٦٩، ح٣.

[٢] الفقيه، ج٣، ص٢٠٢، ح٣٧٤٣.

[٣] التهذيب، ج٧، ص٢٤، ح١٠٣.

[٤] الوسائل، ج١٨، ص١٤، أبواب الخيار، ب٥، ح٢.

وحينئذ لا يكون مؤثراً في رفع الخيار. وفي جواز الردّ بالعيب أيضاً وعدمه قولان؛ للأول كما هو ظاهر الأكثر، ولعلّه الأظهر أنّه مضمون على البائع. وتظهر الثمرة فيما لو أسقط الخيار الأصلي والمشتراط، فله الردّ بالعيب على الأول ولا على الثاني. وفي ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه، فعلى الثاني يسقط الخيار، ويبقى على الأول؛ إذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وإن اشترط حصوله فيها فما قبلها، وغايته ثبوته فيها بسببين، وهو غير قاذح، فإنّها معرّفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد، كما في خيار المجلس والشرط والغبن إذا اجتمعت في بيع واحد قبل التفرق. ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة منع الردّ بالعيب السابق؛ لكونه غير مضمون على البائع مع تغيّر المبيع، فإن رده مشروط ببقائه على ما كان، فيثبت في السابق الأرض خاصّة.

ولد الحامل للبائع ما لم يشترطه المشتري

(وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر) الأشهر (ما لم يشترطه المشتري) وقد مرّ البحث فيه وفي أنّه للمشتري مع الشرط مفضلاً في بحث ما يدخل في المبيع، فلا تعيده ثانياً .

جواز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً

- جواز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً ، ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً مع التعيين، كالنصف والرابع، إجماعاً في الظاهر.

حكم اشتراك جماعة في شراء الحيوان واشتراط أحدهم بعضه بماله

(ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بماله) من الثمن (كان له منه) أي المبيع (بنسبة ما نقد، لا ما) (شرط) للحسن، بل ربما عدّ

من الصحيح : في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم، وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، فقصى أنّ البعير برى فبلغ ثمانية دنانير، فقال : « لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال : أريد الرأس والجلد ليس له ذلك، هذا **الضار** ، وقد اعطي حقه إذا اعطي **الخمس** ».

[٥] الكافي، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٤.

[٦] التهذيب، ج ٧، ص ٨٢، ح ٣٥١.

وبأتي ما مرّ فيه، مع ظهوره كما سبق فيما يقصد ذبحه لا مطلقاً، فلا وجه **للتعميم** على تقدير العمل بهما بعد وجود القول بالفصل بين مورده فالجواز، وغيره فالمنع، كما مضى. إلاّ أنّي لم أقف على مخالف هنا عدا شيخنا **المشهد الثاني** ومن تبعه من بعض أصحابنا،

[٧] المسالك، ج ١، ص ٢٠٨.

[٨] مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٢٣٩.

حيث جعلوا الحكم فيه وفيما سبق واحداً. وهو كذلك إن لم يكن انعقد **الإجماع** على خلافه، وربما احتمله في شرح القواعد **المحقق الثاني** ،

[٩] جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٣٧.

ولعلّه وجه الفرق بينهما في العبارة وغيرها من التردّد في الأوّل والجزم بالحكم هنا. وهو حسن إن تمّ، وإلاّ فمجرد صحة السند على تقديرها غير كافي في الخروج عن مقتضى القواعد المتقدمة جدّاً مع **إمكان** تأويل الرواية إلى ما يلائمها.

حكم ما لو قال اشتر حيواناً بشركتي

(ولو قال : اشتر حيواناً بشركتي) أو بيننا (صحّ) البيع لهما، فإنّ **الأمر** بالشراء كذلك توكيل، ولا خلاف فيه (و) لا في أنّ (على كلّ واحد) منهما (نصف الثمن) لا غير، فإنّ الظاهر من الشركة المطلقة هو **التساوي** في الحصة؛ مضافاً إلى عدم إمكان الترجيح إلاّ مع قيام قرينة عليه، فتتبع. وإن أدّى أحدهما الجميع **بإذن** الآخر صريحاً أو فحوى ولو يفتضى العادة المعلومة لهما في **الإنفاذ** عنه لزم الغرم له، وإلاّ فلا. ولو تلف المبيع بعد قبضه بإذن الآخر ولو فحوى فهو منهما، فإن ذلك مقتضى الشركة جدّاً، ويرجع على الآخر بما نقد عنه إذا كان بإذنه لا مطلقاً.

(ولو) زاد الأمر على ذلك (و) قال : اشتره على أن يكون (الربح لنا) أي بيننا (ولا خسران عليك) إن حصل (لم يلزم الشرط) وفاقاً للحلّي وجماعة من المتأخّرين،

[١٠] السرائر، ج ٢، ص ٣٤٩.

[١١] الشرائع، ج ٢، ص ٥٧.

[١٢] التنقيح الرابع، ج ٢، ص ١٢٠.

[١٣] المسالك، ج ١، ص ٢٠٨.

قال : لأنّه مخالف لأصول المذهب، لأنّ الخسران على رؤوس الأموال بغير خلاف، فإذا شُرط على واحد من الشريكين كان هذا الشرط مخالفاً للكتاب والسنة، لأنّ السنة جعلت الخسران على رؤوس الأموال.

[١٤] الوسائل، ج ١٩، ص ٥، أبواب الشركة، ب ١.

ويضعف بإمكان التعويل في ذلك إلى الكتاب والسنة من حيث أمرهما بالوفاء بالعقود والشروط، وتصريحهما بجواز أكل مال الغير مع التراضي، وقد حصل هنا كما هو المفروض، قال سبحانه (إلاّ أن تكون تجارة عن تراضي منكم).

[١٥] النساء/سورة ٤، الآية ٢٩.

(وفي رواية) صحيحة (إذا شارك) رجل (في جارية) له (وشرط للشريك الربح دون **الخسارة** جاز) إذا طابت نفس صاحب الجارية.

[١٦] الكافي، ج ٥، ص ٢١٢، ح ١٤٦.

[١٧] التهذيب، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٠٤.

[١٨] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٥، أبواب بيع الحيوان، ب ١٤، ح ١.

وقريب منه في أخرى : في رجل شارك رجلاً في جارية، فقال له : إن رحبت فلك، وإن وضعت فليس عليك شيء، فقال : «لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقاتل»

[١٩] التهذيب، ج ٧، ص ٨١، ح ٣٤٧.

[٢٠] الاستبصار، ج ٣، ص ٨٢، ح ٢٨٣.

[٢١] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٦، أبواب بيع الحيوان، ب ١٤، ح ٢.

فتأمّل.

فدعوى مخالفة الشرط لهما لا وجه لها، **واقضاء** الشركة عموم **الخسارة** على إطلاقه محلّ مناقشة، فقد يخصّ ذلك بصورة عدم اشتراطها على أحدهما، وأتى له بدفعه، فالمصير إلى الجواز لا يخلو عن قوّة، وفاقاً **للطوسي** والقاضي والمختلف والدروس

[٢٢] النهاية، ص ٤١١.

[٢٣] المختلف، ص ٢٨٢.

[٢٤] المختلف، ص ٢٨٢.

[٢٥] الدروس، ج ٣، ص ٢٢٤.

كما حكى. وظاهر العبارة والقواعد فساد الشرط خاصّة. ووجهه ليس بواضح، ومقتضى الشرطية فساد الشركة من أصلها بفساد شرطها، فتأمّل جدّاً.

جواز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها لو أريد شراؤها

(ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها) إجماعاً حكاه جماعة،

[٢٦] المسالك، ج ١، ص ٤٣٥.

[٢٧] الحدائق، ج ٢٣، ص ٤٩.

والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة،

[٢٨] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٢، أبواب بيع الحيوان، ب ٢٠.

منجبر قصور أسانيدنا بالأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة إذا لم يكن بتلذذ ولا رية؛ مضافاً إلى **الاعتصاف** بعمل الطائفة. وجوز في **التذكرة**

[٢٩] التذكرة، ج ١، ص ٥٠١.

النظر إلى ما عدا العورة مطلقاً. ولا يخلو عن قوّة، وسيأتي التحقيق في المسألة في كتاب **النكاح** إن شاء الله سبحانه.

ما يستحب ويكره عند شراء الرقيق

(ويستحب لمن اشترى رأساً) أي رقيقاً مطلقاً، ذكرنا أن أو أنثى؛ تبعاً لإطلاق النص والفنوى (أن يغيّر اسمه) عند شرائه، بل قيل مطلقاً،

[٣٠] الدروس، ج ٣، ص ٢٢٤.

ولو **بالانتقال** بنحو من الهبة والصلح (و) أن (يطعمه شيئاً حلواً، ويتصدّق عنه بأربعة دراهم) شرعيّة. (ويكره أن يريه ثمنه في الميزان). كل ذلك للروايات، منها : «إذا اشتريت رأساً فلا تربي ثمنه في كفة الميزان، فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح، فإذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته، وتصدّق عنه بأربعة دراهم».

[٣١] الكافي، ج ٥، ص ٢١٢، ح ١٤٤.

[٣٢] التهذيب، ج ٧، ص ٧٠، ح ٣٠٢.

[٣٣] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥١، أبواب بيع الحيوان، ب ٦، ح ١.

وظاهره كغيره ترتّب الكراهة على رؤية الثمن في الميزان، ولذا عبّر به في العبارة وكلام جماعة.

[٣٤] الذخيرة، ص ١٠١.

[٣٥] الحدائق، ج ١٩، ص ٤١٧.

وربما قيل بها مطلقاً ولو لم يكن في الميزان بل خارجاً؛ حملاً للنصّ على المتعارف من وضع الثمن في كفة الميزان عند الشراء. [٢٤٦] الحدائق، ج ١٩، ص ٤١٧. وهو حسن لو قام دليل على الكراهة مطلقاً، وهو غير واضح جداً.

مسائل ملحقة

(ويلحق بهذا الباب مسائل) :

← هل يملك العبد فاضل الضريبة

• حكم مالكية العبد فاضل الضريبة، (المملوك يملك فاضل الضريبة) فعيلة بمعنى المفعولة، والمراد بها ما يؤدّي العبد إلى سيّده من **الخراج** المقدّر عليه.

← وجوب استبراء الأمة قبل بيعها

• وجوب استبراء الأمة قبل بيعها، (يجب على البائع) ومن في حكمه إن قلنا **بالحاقه** به (استبراء الأمة) الموطوءة له حال بلوغها في قبل أو دبر، عزل أم لا.

← حكم التفرقة بين الاطفال وأمّاتهم في البيع

• التفرقة بين الاطفال وأمّاتهم في البيع، (يكراه التفرقة بين الاطفال وأمّاتهم حتى يستغنوا) عنهنّ، بلا خلاف، بل سيأتي عن جماعة التصريح بالحرمة؛ وهو الحجة.

← إذا وطئ المشتري الأمة ثم بان استحقاتها لغير البائع

(الخامسة : إذا وطئ المشتري الأمة) المبتاعة جهلاً منه بالغصية (ثم بان استحقاتها) لغير البائع بالبيّنة ونحوها (انتزعتها) المالك (المستحق) لها، **اتفاقاً**، فتوى ونصاً مستفيضاً، منها الصحيح : في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها إلى أن قال - : «الحكم أن يأخذ وليدته وابنها»

[٢٧] التهذيب، ج ٧، ص ٧٤، ج ٣١٩.

[٢٨] الاستبصار، ج ٣، ص ٨٥، ج ٢٨٨.

[٢٩] الوسائل، ج ٢١، ص ٢٠٣ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٨٨، ج ١.

ونحوه الموتق وغيره ممّا سيأتي .

(وله) أي للمالك على المشتري (عقرها) أي (نصف العشر) من ثمنها (إن كانت ثيباً) والعشر) منه (إن كانت) حين الوطء (بكرًا) على الأشهر الأقوى، بل عليه

الإجماع في الخلاف؛

[٤٠] الخلاف، ج ٢، ص ١٥٨.

عملاً بالمعتبرة الواردة في التحليل، كالصحيح أُرِيَتْ إن أُحِلَّ له ما دون الفرج فعليته الشهوة فافتضّها، قال : «لا ينبغي له ذلك» قلت : فإن فعل، أكون زانياً؟ قال : «لا، ويكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر قيمتها».

[٤١] الكافي، ج ٥، ص ٤٦٨، ج ١٦.

[٤٢] الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٥، ج ٤٥٧٦.

[٤٣] التهذيب، ج ٧، ص ٢٤٤، ج ١٠٦٤.

[٤٤] الوسائل، ج ٢١، ص ١٢٢، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٥، ج ١.

وفي تزويج الأمة المدلّسة نفسها بالحرّة، كالصحيح : في رجل تزوّج بامرأة فوجدها أمة دلّست نفسها، قال : «إن كان الذي تزوّجها إياه من غير مواليتها فالنكاح فاسد» قلت : كيف يصنع بالمهر إلى أن قال - : «وإن تزوّجها إياه وليّ لها ارتجع على وليّها بما أخذته منه، ولمواليها عشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها» قلت : فإن جاءت منه بولده؟ قال : «أولادها منه أحرار»

[٤٥] الكافي، ج ٥، ص ٤٠٤، ج ١٦.

[٤٦] التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٢، ج ١٦٩٠.

[٤٧] الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٦، ج ٧٨٧.

[٤٨] الوسائل، ج ٢١، ص ١٨٥، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٧٦، ج ١.

الحديث.

ومغابرة المورد للمقام مدفوعة **بالتحاد** طريق المسألتيين، **وباشعار** الثاني بالعموم **وانسحاب** الحكم في البين لوحين، أجودهما تعقيبه بما هو كالتعليل له من **استحلال** الفرج المتحقق هنا، وثانيهما الفحوى، كما استدلّ به لذلك بعض أصحابنا.

[٤٩] مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٢٨٩.

(وقيل :) كما عن الطوسي والحليّ

[٥٠] المبسوط، ج ٢، ص ١٠٢.

[٥١] السرائر، ج ٢، ص ٢٤٧.

أته (يلزمه مهر أمثالها) لأنّ القاعدة الكلّية في عوض البضع، وأته بمنزلة قيمة المثل في غيره. وهو حسن لولا ما مرّ من الدليل المعتبر بعمل الأكثر. ولا فرق في ثبوت العقر أو المهر بالوطء بين علم الأمة بعدم صحة البيع وجهلها، على أصحّ القولين، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة وغيرها؛ لأنّ ذلك حقّ للمولى، و (لا تزوّج) وأزّرة وزرّ أخرى).

وفي **الدروس** : لا يرجع عليه بالمهر إلا مع الإكراه ؛ **استناداً** إلى آته لا مهر لبيغيّ

[٥٢] الدروس، ج ٣، ص ١١٥.

.ويضعّف بما مرّ، وأنّ المهر المنفي مهر الحرّة بظاهر الاستحقات المستفاد من اللام في لبيغيّ، ونسبة المهر، ومن ثمّ يطلق عليها المهيرة. (وعليه) أجرة المنافع المستوفاة له منها و (قيمة الولد) (إن كان قد أولّدها (يوم سقط حيّاً) لأنّ نماء ملكه فيتبعه. وإثما عدل إلى القيمة مع اقتضاء الأصل الرقبة؛ لما دلّ على أنّ الولد يتبع الأشرف، من المعتبرة المستفيضة.

[٥٣] الوسائل، ج ٢١، ص ١٢١، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣٠.

مضافاً إلى خصوص الموتق : في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية، فقال : «يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه».

[٥٤] التهذيب، ج ٧، ص ٨٢، ج ٢٥٣.

[٥٥] الاستبصار، ج ٣، ص ٨٤، ج ٢٨٥.

[٥٦] الوسائل، ج ٢١، ص ٢٠٥ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٨٨، ج ٥.

وللمرسل كالصحيح على الصحيح : في رجل اشتري جارية فأولّدها فوجدت الجارية مسروقة، قال : «يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته».

[٥٧] الكافي، ج ٥، ص ٢١٥، ج ١٠.

[٥٨] التهذيب، ج ٧، ص ٤٥، ج ٢٨٠.

[٥٩] الاستبصار، ج ٣، ص ٨٤، ج ٢٨٦.

[٦٠] الوسائل، ج ٢١، ص ٢٠٤، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٨٨، ج ٣.

ونحوهما الخبر

[٤١] الكافي، ج ٥، ص ٢١٦، ح ١٣.

[٤٢] التهذيب، ج ٧، ص ٤٤، ح ٢٧٤٦.

[٤٣] الاستبصار، ج ٣، ص ٨٤، ح ٢٨٧.

[٤٤] الوسائل، ج ٢١، ص ٢٠٤، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٨٨، ح ٢. الذي قصور سنده بالجهالة منجبر بفتوى الأكثر، بل الإجماع كما في الخلاف.

[٤٥] الخلاف، ج ٣، ص ١٥٩.

خلاقاً للمفيد، فحكم برقية الولد؛

[٤٦] المقنعة، ص ٦٠١.

وله الصحيح المتقدم.

وحمله الشيخ على أن المراد بالولد قيمته، إقامةً للمضاف إليه مقام المضاف وادّعى في **المبسوط** والخلاف الإجماع على انعقاد الولد على الحرّية فيصعّف به ما ذكره المفيد من الرقبة. (منه رحمه الله).

[٤٧] الاستبصار، ج ٣، ص ٨٥.

جمعاً بينه وبين ما مرّ وغيره، كالخبر: رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم أتتها من يزعم أنّها له، وأقام على ذلك البيّنة، قال: «يقض ولده، ويدفع إليه الجارية ويعوّضه من قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها»

[٤٨] التهذيب، ج ٧، ص ٨٣، ح ٢٥٧.

[٤٩] الاستبصار، ج ٣، ص ٨٥، ح ٢٨٩.

[٧٠] الوسائل، ج ٢١، ص ٢٠٤، أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٨٨، ح ٤.

فإن المراد بقبض الولد قبضه بالقيمة.

(و) يستفاد من الموثق الوجه في أنّه يجوز للمشتري أن يرجع بالثمن وقيمة الولد) اللذين غرمهما للمالك (على البائع) الغارّ له مع جهله. ولو كان عالمياً باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء. ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانياً والولد رقاً؛ لأنّه نماء ملكه فينبغيه، وللصحيح: «في رجل أقرّ على نفسه أنّه غصب جارية فولدت الجارية من الغاصب، قال: «تردّ الجارية والولد على المغصوب إذا أقرّ بذلك الغاصب أو كانت عليه بيّنة».

[٧١] الكافي، ج ٥، ص ٥٥٦، ح ٩.

[٧٢] التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٢، ح ١٩٣٦.

[٧٣] الوسائل، ج ٢١، ص ١٧٧، أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٦١، ح ١.

وعليه الحدّ بموجب الزنا، والمهر اتفاقاً؛ لفحوي ما مضى. ولو اختلف حاله بأن كان جاهلاً عند البيع ثم تجدد له العلم رجح بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي. (وفي رجوعه بالغرق) مع الجهل (قولان) من أن المغرور يرجع على من غرّه بما لا يحصل في مقابلته نفع كالعمارة والنفقة ونحوهما، أمّا ما حصل له في مقابلته نفع كالثمرة والسكنى وعض البضع فلا. ومن أنّه دخل على إباحة هذه الأشياء بغير عوض، فإذا غرم عوضها رجح به المغرور على من غرّه. و (أشبههما) عند المائن هنا وغيره

[٧٤] الشرائع، ج ٢، ص ٥٩.

[٧٥] الدروس، ج ٣، ص ٢٢٠.

[٧٦] التنقيح الرائع، ج ٢، ص ١٢٧.

[٧٧] الروضة، ج ٣، ص ٣٢٧.

(الرجوع) إمّا لما مرّ، أو لفحوى الرجوع بقيمة الولد المستلزم ثبوته فيه مع كونه نفعاً عظيماً في مقابلة الثمن المدفوع جدّاً إتياناً هنا بطريق أولى، فتأمل.

← جواز ابتياع ما يسيبه الظالم

• جواز ابتياع ما يسيبه الظالم، يجوز ابتياع ما يسيبه الظالم مطلقاً، مسلماً كان أم كافراً.

← لو دفع إلى مأذون مالا ليشتري نسمة فاشترى أباه

(السابعة: إذا دفع) رجل (إلى) عبد لغيره (مأذون) منه للتجارة (مالا ليشتري نسمة ويعتقها) عنه (ويحجّ) عنه (بقيمة المال، فاشترى) المأذون أباه (وتحاق) أي تخالف في الحق كلّ من (مولاه ومولى الأب) المعتق (وورثة الأمر بعد العتق والحج، وكل يقول: اشتري) العبد (بمالي، ففي رواية ابن أشيم) يفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الباء المنقطة تحتها نقطتين، عن أبي جعفر عليه السلام، الواردة في القضية

[٧٨] الكافي، ج ٧، ص ٤٢، ح ٢٠.

[٧٩] التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١٠٢٢.

[٨٠] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٠، أبواب بيع الحيوان، ب ٢٥، ح ١.

أنّه (مضت الحجّة وبرّد المعتق على مولاه رقاً، ثم أيّ الفريقين أقام البيّنة كان له رقاً).

(وفي السنن ضعف) بجهالة الراوي، أو غلوّه كما حكم به الشهيد الثاني وفاقاً للمحقق الثاني.

[٨١] المسالك، ج ١، ص ٢١٠.

[٨٢] جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٤٤.

وفي المتن مخالفة لأصول المذهب من حيث **اشتماله** على الأمر برّد العبد إلى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده، ومدّعي الصحة مقدّم؛ وعلى مضيّ الحجّة، مع أنّ ظاهر الأمر حجّة بنفسه ولم يفعل؛ وعلى مجامعة صحة الحج لعوده رقاً، وقد حجّ بغير إذن السيد. وما يعتذر به عن الأوّل: بأنّ المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره، ويتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكة، وأنّه لا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد، لأنّها مشتركة بين متقابلين متكافئين هما مولى المأذون وورثة الأمر فتساقطا. مضعّف بمنع تكافئها، مع كون من عدا مولاه خارجاً، والداخل متقدّم، فسقطا دونه، ولم يتمّ الأصل، وهو بقاء الملك.

ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الآخرين، لخروج الأمر وورثته عمّافي يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيّده، والخارجة لا تكافئ الداخلية، فتقدّم، وإقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع. فالاعتذار ضعيف، كالاتّذار بحمل الرواية على إنكار مولى الأب البيع لا فساده، هرباً من تقديم مدّعي الفساد، والتجاء إلى تقديم منكر بيع عبده؛ لمنافاته لمنطوق الرواية ومفروض عبائر الجماعة الدالّين على دعوى كونه اشترى بماله.

(و) لما ذكرنا حصل (في الفتوى اضطراب) واختلاف، فبين من عكف على ظاهر الرواية، كالقاضي والنهاية.

[٨٣] المختلف، ص ٢٨٤.

[٨٤] النهاية، ص ٤١٤.

والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة. وبين من حكم لمولى المأذون بعد حلفه **باستتراف** العبد المعتق؛ لأنّ يده على ما بيد المأذون، فيكون قوله مقدّمًا على من خرج عند عدم البيّنة، ذهب إليه المائن في الشرائع، والفاضل في المختلف والقواعد، والشهيدان في الروضتين والمسالك، والمحقق الثاني في شرح القواعد، تبعاً للحلي.

[٨٥] الشرائع، ج ٢، ص ٦٠.

[٨٦] المختلف، ص ٢٨٥.

[٨٧] القواعد، ج ١، ص ١٢٩.

[٨٨] الروضة البهية، ج ٢، ص ٣٣٠.

[٨٩] المسالك، ج ١، ص ٢١٠.

[٩٠] جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٤٣.

[٩١] السرائر، ج ٢، ص ٢٥٧.

وعليه لا فرق بين كون العبد الذي أعتقه المأذون أباً له أو لا، وإن كانت الرواية تضمّنت الأوّل؛ **لاشتراكهما** في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد. ولا بين

دعوى مولى الأب شراءه من ماله، بأن يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى أباه من سيده بماله، وعدمه؛ لأنه على التقدير الأول يدعي فساد البيع، ومدعي صحته مقدم، وعلى الثاني خارج، لمعارضة يده القديمة يد المأذون الحادثة فتقدم، والرواية تضمنت الأول. ولا بين استيجاره على حج وعدمه؛ لعدم مدخليته لذلك في الترجيح، وإن كانت الرواية تضمنت الأول. (و) ذكر الماتن هنا وتبعه ابن فهد في الشرح [٩٢] المهذب البارع، ج٣، ص٤٤٤. أنه (يناسب الأصل) في نحو المسألة (الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بيته تنافيه) وكأنه يريد بالأصل أصالة صحة ما فعل من شراء وعتق وحج وغيرها. قال في الدروس: وهو قوي إذا قرأ بذلك؛ لأنه في معنى التوكيل، إلا أن فيه طرحا للرواية المشهورة. [٩٣] الدروس، ج٣، ص٢٣٣.

ويضعف أولاً: بأن إقرار الوكيل إنما يعتبر إذا لم يكن إقراراً على الغير، ومعلوم أن إقرار العبد على ما في يده إقرار على سيده، فلا يسمع. وثانياً: بأن دعواه اشتهاار الرواية غير واضحة إن أراد بحسب الفتوى والعمل، إذ لم يعمل به إلا من مز إليه الإشارة، وهو بالإضافة إلى باقي الجماعة نادر بالبيده، وحيث إن أراد الشهرة بحسب الرواية، إلا أنها بمجرد غير كافية في الاستناد إليها بالضرورة. هذا كله مع عدم البيته، ومعها تقدم إن كانت لواحد، ولو كانت لاثنتين أو لجمعية بني على تقديم بيته الداخل أو الخارج عند التعارض، فعلى الأول: الحكم لمولى المأذون كما تقدم، لكن من دون يمين. وعلى الثاني: يتعارض الخارجان، والأقوى وفاقاً لجماعة [٩٤] القواعد، ج١، ص١٢٩. [٩٥] التذكرة، ج١، ص٤٩٩. [٩٦] جامع المقاصد، ج٤، ص١٤٥. [٩٧] المسالك، ج١، ص٢١٠. [٩٨] الحدائق، ج١٩، ص٤٧٠.

تقديم بيته الدافع، عملاً بمقتضى صحة البيع. مع احتمال تقديم بيته مولى الأب، لادعائه ما ينافي الأصل وهو الفساد، وتوضيحه أن مولى الأب بالإضافة إلى ورثة الدافع مدع خارج، فتقدم بيته؛ لأنه مدع بأحد تفاسير المدعي، لأنه يدعي ما ينافي الأصل. ويضعف: بأنه مدع وخارج بالإضافة إلى مولى المأذون، كما أن الآخر أيضاً مدع وخارج بالإضافة إليه، ولا يلزم من كون دعوى أحدهما توافق الأصل ودعوى الآخر تخالفه أن يكون أحدهما بالإضافة إلى الآخر مدعياً وخارجاً، فترجح بيته وتقدم بيته مدعي الفساد إنما يكون حيث لا يقطع بكون الآخر مدعياً، فأما إذا قطع به وأقاما بيته فلا بد من الترجيح، وهو ثابت في جانب مدعي الصحة.

← لو اشترى عبداً فدفق إليه البائع عبدين ليختار أحدهما فأبق واحد

(الثامنة: إذا اشترى رجل من غيره (عبداً) في الذمة (فدفق إليه عبدين ليختار أحدهما فأبق واحد) منهما من يده من دون تفريط (قيل) كما عن الطوسي والقاضي [٩٩] النهاية، ص٤١١. القاضي في الكامل على ما نقله عنه في المختلف، [١٠٠] المختلف، ص٢٨٢.

(يرتجع) المشتري (نصف الثمن) من البائع ويأخذ في الفحص عن الآبق. ثم إن وجهه رد الثمن المرتجع و (تختي) بينهما واختار أيهما شاء (والأ) يجده (كان) العبد (الآخر) الموجود (بينهما نصفين) لرواية النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

[١٠١] التهذيب، ج٧، ص٨٢، ج٣٥٤. [١٠٢] الوسائل، ج١٨، ص٢٤٨ أبواب بيع الحيوان، ب ١٦ ذيل الحديث ١. (وفي الرواية) كما ترى (ضعف) من حيث السند الراويين، والمتن بمخالفته لأصول المذهب، من حيث إن التالف مضمون على المشتري، لقبضه بالسوم، وله المطالبة بالمبيع، لأنه موصوف في الذمة، ولا وجه لكون العبد الباقي بينهما، فإن المبيع ليس نصف كل واحد منهما. (و) حينئذ المعتمد الرجوع إلى ما (يناسب الأصل) وهو (أن يضمن) المشتري (له) أي للبائع (الآبق)، وبطلانه بما ابتاعه منه في الذمة. ولا ريب في الثاني. ويبنى الأول على ضمان المقبوض بالسوم، وهو الذي قبضه ليشتريه فتل في يده بغير تفريط. وحيث إن ذلك هو الأظهر الأشهر صح الحكم هنا؛ لأن القبض هنا في معنى القبض بالسوم، إذ الخصوصية ليست لقبض السوم، بل لعموم ما دل على ضمان اليد المشترك بينهما. ويأتي على القول بعدم الضمان ثم عدمه هنا؛ لا تحاد دليل عدم، وهو القبض بإذن المالك مع عدم تفريط، فيكون كالودعي. بل قيل: يمكن عدم الضمان هنا وإن قلنا به ثمة؛ لأن المقبوض بالسوم مبيع بالقوة، أو مجازاً بما يؤول إليه، وصحيح المبيع وفاسده مضمون. بخلاف صورة الفرض؛ لأن المقبوض فيه ليس كذلك، لوقوع البيع سابقاً وإنما هو محض استيفاء حق. لكن يندفع ذلك بأن المبيع لما كان أمراً كلياً وكان كل واحد من المدفوع صالحاً لكونه فرداً له كان في قوة المبيع، بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث إنّه منحصر فيهما، فالحكم بالضمان هنا أولى منه. [١٠٣] الروضة، ج٣، ص٣٤٨.

انتهى. ومبناه على أن لخصوصية القبض بالسوم بالمعنى المعروف مدخلاً في الضمان، وقد عرفت فساده، مع اعتراف القائل به قبل الكلام. وكيف كان، فالأجود وفاقاً لأكثر من تأخر الضمان مع تاليه من المطالبة بما ابتاعه، وهو خيرة الفاضلين والشهيديين وثاني المحققين والمفلق الصيمري وغيرهم

[١٠٤] الشرائع، ج٢، ص٤٠. [١٠٥] القواعد، ج١، ص١٢٠. [١٠٦] التحرير، ج١، ص١٩٢. [١٠٧] التذكرة، ج١، ص٥٠٠. [١٠٨] الروضة، ج٣، ص٣٤٧. [١٠٩] المسالك، ج١، ص٢١١. [١١٠] جامع المقاصد، ج٤، ص١٤٩. تبعاً للحلي؛

[١١١] السرائر، ج٢، ص٢٥٠. التفاتاً إلى الأصول، وتضعيفاً للرواية بما مر. ولما قيل في تنزيلها من البناء على أن العبدتين متساويان في القيمة ومطابقان في الوصف، وأن حق المشتري منحصر فيهما كما في الدروس.

[١١٢] الدروس، ج٢، ص٢٣٠. أو البناء على تساوي العبدتين من كل وجه، ليلحق بمتساوي الأجزاء، فيجوز بيع عبيد منهما كما يجوز بيع قفيز من صبرة، وينزل على الإشاعة، فيكون النالف منهما والباقي لهما، كما في المختلف [١١٣] المختلف، ص٢٨٢.

بأن أي: تضعيفاً لما قيل.. بأن- انحصار الحق فيهما إنما يكون لو ورد البيع على عينهما، وهو خلاف المفروض، ومجرد دفعه الاثنتين ليس تشخيصاً وإن حصر الأمر فيهما، لأصالة بقاء الحق في الذمة إلى أن يثبت المزبل شرعاً، وعدم تضمين التالف مخالف لما عليه الأكثر، كما مر، وتوجيهه بما تقدم ضعفه قد ظهر، فاندفع التنزيل الأول. ويندفع الثاني بأنه لو صح لنا في ارتجاع نصف الثمن كما صرح به الرواية، هذا، مع أن في عذ العبدتين من متساوي الأجزاء وتنزيل بيع أحدهما منزلة بيع قفيز من الصبرة وتنزيله على الإشاعة مناقشة واضحة. (ولو ابتاع عبداً من عبيدين) أي أحدهما كلياً (لم يصح) على الأصح الأشهر كما في المهذب وغيره،

[١١٤] المهذب البارع، ج٢، ص٤٤٤. [١١٥] الشرائع، ج٢، ص٤٠. [١١٦] القواعد، ج١، ص١٢٠. [١١٧] جامع المقاصد، ج٤، ص١٥٠. [١١٨] المسالك، ج١، ص٢١١. ولعله عليه عامة من تأخر، وفاقاً للحلي [١١٩] السرائر، ج٢، ص٢٥٠.

مدّعياً الإجماع عليه من حيث الاتفاق على أنّ المبيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلاً. وعليه لا فرق بين أن يكونا متساويين في القيمة والصفات أم مختلفين فيهما؛ للاشتراك في العلة المقتضية للبطلان.

(وحكى الشيخ في الخلاف) في باب البيوع عن رواية الأصحاب (الجواز) على الإطلاق ، مدّعياً الإجماع عليه،

[١٢٠] الخلاف، ج٣، ص٢٨.

وظاهره الميل إليه، إلا أنّه رجع عنه في باب السلم،

[١٢١] الخلاف، ج٣، ص٢١٧.

فلا عبرة بقوله الأوّل كدعواه الإجماع عليه، واستناده به وبالرواية، وبعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»

[١٢٢] عوالي اللئلي، ج١، ص٢٩٢، ح١٧٢.

[١٢٣] المستدرک، ج١٣، ص٣٠١، أبواب الخيار، ب٥، ح٧.

لضعف الأوّل بمخالفته نفسه، مع شهرة خلافه الظاهرة في وهنه. والثاني: بعدم الدلالة على وقوع البيع كذلك، بل الظاهر وقوعه في الذمّة، مع ما يظهر من كلامه أنّ هذه الرواية هي الرواية السابقة، وقد عرفت ما فيها من قصور السند، والمخالفة لأصول المذهب.

والثالث: بالمعارضة بما دلّ على المنع عن بيع الغرر، ومنه محلّ الفرض. ويأتي على التنزيل الثاني للمختلف القول بالصحة مع تساويهما من كلّ وجه، كما يصحّ بيع قفيز من صبرة متساوية الأجزاء. ويضعف بمنع تساوي العبدین على وجه يلحق المثلي، مضافاً إلى ما مرّ.

← لو وطئ أحد الشريكين أمة بينهما

• حكم وطؤ أحد الشريكين أمة بينهما ، (إذا وطئ أحد الشريكين) أو الشركاء في (الأمة) إيّاهما فعل حراماً و (سقط عنه من الحدّ ما قابل نصيبه).

← لو ابتاع كل من المملوكين صاحبه

• لو ابتاع كل من المملوكين صاحبه ، المملوكان المأذون لهما في التجارة إذا ابتاع كلّ منهما) لمولاه (صاحبه) من مولاه (حكم للسابق).

المراجع

١. ↑ الكافي، ج٥، ص١٦٩، ح٣.
٢. ↑ الفقيه، ج٣، ص٢٠٢، ح٣٧٤٣.
٣. ↑ التهذيب، ج٧، ص٢٤، ح١٠٣.
٤. ↑ الوسائل، ج١٨، ص١٤، أبواب الخيار، ب٥، ح٢.
٥. ↑ الكافي، ج٥، ص٢٩٢، ح٤.
٦. ↑ التهذيب، ج٧، ص٨٢، ح٢٥١.
٧. ↑ المسالك، ج١، ص٢٠٨.
٨. ↑ مجمع الفائدة، ج٨، ص٢٢٩.
٩. ↑ جامع المقاصد، ج٤، ص١٣٧.
١٠. ↑ السرائر، ج٢، ص٣٤٩.
١١. ↑ الشرائع، ج٢، ص٥٧.
١٢. ↑ التنقيح الرائع، ج٢، ص١٢٠.
١٣. ↑ المسالك، ج١، ص٢٠٨.
١٤. ↑ الوسائل، ج١٩، ص٥، أبواب الشركة، ب١.
١٥. ↑ النساء/سورة٤، الآية٢٩.
١٦. ↑ الكافي، ج٥، ص٢١٢، ح١٤.
١٧. ↑ التهذيب، ج٧، ص٧١، ح٣٠٤.
١٨. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٤٥، أبواب بيع الحيوان، ب١٤، ح١.
١٩. ↑ التهذيب، ج٧، ص٨١، ح٣٤٧.
٢٠. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٨٣، ح٢٨٣.
٢١. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٤٦، أبواب بيع الحيوان، ب١٤، ح٢.
٢٢. ↑ النهاية، ص٤١١.
٢٣. ↑ المختلف، ص٢٨٢.
٢٤. ↑ المختلف، ص٢٨٢.
٢٥. ↑ الدروس، ج٢، ص٢٢٤.
٢٦. ↑ المسالك، ج١، ص٤٢٥.
٢٧. ↑ الحدائق، ج٢٢، ص٤٩.
٢٨. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٧٣، أبواب بيع الحيوان، ب٢٠.
٢٩. ↑ التذكرة، ج١، ص٥٠١.
٣٠. ↑ الدروس، ج٢، ص٢٢٤.
٣١. ↑ الكافي، ج٥، ص٢١٢، ح١٤.
٣٢. ↑ التهذيب، ج٧، ص٧٠، ح٣٠٢.
٣٣. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٥١، أبواب بيع الحيوان، ب١٤، ح١.
٣٤. ↑ الذخيرة، ص١٠١.
٣٥. ↑ الحدائق، ج١٩، ص٤١٧.
٣٦. ↑ الحدائق، ج١٩، ص٤١٧.

٣٧. ↑ التهذيب، ج٧، ص٧٤، ج٣١٩.
٣٨. ↑ الاستبصار، ج٢، ص٨٥، ج٢٨٨.
٣٩. ↑ الوسائل، ج٢١، ص٢٠٣ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٨٨، ح ١.
٤٠. ↑ الخلاف، ج٢، ص١٥٨.
٤١. ↑ الكافي، ج٥، ص٤٦٨، ج١.
٤٢. ↑ الفقيه، ج٣، ص٤٥٥، ج٤٥٧٦.
٤٣. ↑ التهذيب، ج٧، ص٢٣٤، ج١٠٦٤.
٤٤. ↑ الوسائل، ج٢١، ص١٢٢، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٥، ح ١.
٤٥. ↑ الكافي، ج٥، ص٤٠٤، ج١.
٤٦. ↑ التهذيب، ج٧، ص٤٢٢، ج١٦٩٠.
٤٧. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٢١٦، ج٧٨٧.
٤٨. ↑ الوسائل، ج٢١، ص١٨٥، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٧٦، ح ١.
٤٩. ↑ مجمع الفائدة، ج٨، ص٢٨٩.
٥٠. ↑ المبسوط، ج٣، ص١٠٢.
٥١. ↑ السرائر، ج٢، ص٣٤٧.
٥٢. ↑ الدروس، ج٣، ص١١٥.
٥٣. ↑ الوسائل، ج٢١، ص١٢١، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣٠.
٥٤. ↑ التهذيب، ج٧، ص٨٢، ج٢٥٣.
٥٥. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٨٤، ج٢٨٥.
٥٦. ↑ الوسائل، ج٢١، ص٢٠٥ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٨٨، ح ٥.
٥٧. ↑ الكافي، ج٥، ص٢١٥، ج١٠.
٥٨. ↑ التهذيب، ج٧، ص٦٥، ج٢٨٠.
٥٩. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٨٤، ج٢٨٦.
٦٠. ↑ الوسائل، ج٢١، ص٢٠٤، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٨٨، ح ٢.
٦١. ↑ الكافي، ج٥، ص٢١٦، ج١٢.
٦٢. ↑ التهذيب، ج٧، ص٦٤، ج٢٧٦.
٦٣. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٨٤، ج٢٨٧.
٦٤. ↑ الوسائل، ج٢١، ص٢٠٤، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٨٨، ح ٢.
٦٥. ↑ الخلاف، ج٢، ص١٥٩.
٦٦. ↑ المقنعة، ص٦٠١.
٦٧. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٨٥.
٦٨. ↑ التهذيب، ج٧، ص٨٢، ج٢٥٧.
٦٩. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٨٥، ج٢٨٩.
٧٠. ↑ الوسائل، ج٢١، ص٢٠٤ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٨٨، ح ٤.
٧١. ↑ الكافي، ج٥، ص٥٥٦، ج٩.
٧٢. ↑ التهذيب، ج٧، ص٤٨٢، ج١٩٣٦.
٧٣. ↑ الوسائل، ج٢١، ص١٧٧ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٦١، ح ١.
٧٤. ↑ الشرائع، ج٢، ص٥٩.
٧٥. ↑ الدروس، ج٢، ص٢٣٠.
٧٦. ↑ التنقيح الرائع، ج٢، ص١٢٧.
٧٧. ↑ الروضة، ج٢، ص٣٢٧.
٧٨. ↑ الكافي، ج٧، ص٦٢، ج٢٠.
٧٩. ↑ التهذيب، ج٧، ص٢٣٤، ج١٠٢٣.
٨٠. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٠، أبواب بيع الحيوان، ب ٢٥، ح ١.
٨١. ↑ المسالك، ج١، ص٢١٠.
٨٢. ↑ جامع المقاصد، ج٤، ص١٤٤.
٨٣. ↑ المختلف، ص٢٨٤.
٨٤. ↑ النهاية، ص٤١٤.
٨٥. ↑ الشرائع، ج٢، ص٦٠.
٨٦. ↑ المختلف، ص٢٨٥.
٨٧. ↑ القواعد، ج١، ص١٢٩.
٨٨. ↑ الروضة البهية، ج٢، ص٢٣٠.
٨٩. ↑ المسالك، ج١، ص٢١٠.
٩٠. ↑ جامع المقاصد، ج٤، ص١٤٣.
٩١. ↑ السرائر، ج٢، ص٢٥٧.
٩٢. ↑ المهذب البارع، ج٢، ص٤٦٤.
٩٣. ↑ الدروس، ج٢، ص٢٣٣.
٩٤. ↑ القواعد، ج١، ص١٢٩.
٩٥. ↑ التذكرة، ج١، ص٤٩٩.
٩٦. ↑ جامع المقاصد، ج٤، ص١٤٥.
٩٧. ↑ المسالك، ج١، ص٢١٠.
٩٨. ↑ الحدائق، ج١٩، ص٤٧٠.
٩٩. ↑ النهاية، ص٤١١.
١٠٠. ↑ المختلف، ص٢٨٢.

- ١٠٢: ↑ المؤلفين؛ ج ٢٧ ص ٤٨٤ أبواب بيع الحيوان، ب ١٦ ذيل الحديث ١.
١٠٣. ↑ الروضة، ج ٣، ص ٣٤٨.
١٠٤. ↑ الشرائع، ج ٢، ص ٦٠.
١٠٥. ↑ القواعد، ج ١، ص ١٢٠.
١٠٦. ↑ التحرير، ج ١، ص ١٩٢.
١٠٧. ↑ التذكرة، ج ١، ص ٥٠٠.
١٠٨. ↑ الروضة، ج ٣، ص ٣٤٧.
١٠٩. ↑ المسالك، ج ١، ص ٢١١.
١١٠. ↑ جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٤٩.
١١١. ↑ السرائر، ج ٢، ص ٣٥٠.
١١٢. ↑ الدروس، ج ٣، ص ٣٣٠.
١١٣. ↑ المختلف، ص ٢٨٢.
١١٤. ↑ المهذب البارع، ج ٢، ص ٤٦٦.
١١٥. ↑ الشرائع، ج ٢، ص ٦٠.
١١٦. ↑ القواعد، ج ١، ص ١٢٠.
١١٧. ↑ جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٥٠.
١١٨. ↑ المسالك، ج ١، ص ٢١١.
١١٩. ↑ السرائر، ج ٢، ص ٣٥٠.
١٢٠. ↑ الخلاف، ج ٣، ص ٢٨.
١٢١. ↑ الخلاف، ج ٣، ص ٢١٧.
١٢٢. ↑ عوالي اللئلي، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٧٣.
١٢٣. ↑ المستدرک، ج ١٣، ص ٣٠١، أبواب الخيار، ب ٥، ح ٧.

المصدر

رياض المسائل، ج ٩، ص ٤٩-١١٤.